

Distr.: Limited
9 September 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة الثامنة والعشرون
فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة.....
		ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية.....
٣	٦٨-٥	ألف- ملاحظات عامة.....
٣	٩-٥	باء- ملحوظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية.....
٥	٦٨-١٠	١- القواعد الاستهلاكية.....
٥	٢٧-١١	٢- بدء الإجراءات.....
١٢	٣٠-٢٨	٣- التفاوض.....
١٥	٣٥-٣١	٤- المحاييد.....
١٧	٤٩-٣٦	٥- التسوية الميسّرة.....
٢١	٥٢-٥٠	٦- التحكيم.....
٢٢	٦٠-٥٣	٧- أحكام عامة.....
٢٥	٦٨-٦١	



أولاً - مقدمة

١ - أُنقِضت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل يضطلع بعمل في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١) وفي دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)^(٢) والخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)^(٣)، عاودت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المتعلقة بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.

٢ - وفي دورة الفريق العامل الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)^(٤)، استهلَّ الفريق نظره في موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وطلب إلى الأمانة أن تُعدَّ، رهناً بتوافر الموارد، مشروعَ قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود ("القواعد")، على أن يُوضع في الاعتبار أن أنواع المطالبات التي تتناولها القواعد هي المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنفذة عبر الحدود فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(٥) وفي دوراته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)^(٦) إلى السادسة والعشرين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)^(٧)، نظر الفريق العامل في مشروع القواعد الإجرائية العامة بصيغته الواردة في الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.107 و A/CN.9/WG.III/WP.109 و A/CN.9/WG.III/WP.112 وإضافتها و A/CN.9/WG.III/WP.117 وإضافتها، على التوالي.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17).

(3) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17).

(4) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين في الوثيقة A/CN.9/716.

(5) A/CN.9/716، الفقرة ١١٥.

(6) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/721.

(7) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/762.

٣- ورأى الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين، أنه قد يلزم أن تشتمل القواعد على مسارين لكي تستوعب الولايات القضائية التي تُعتبر فيها اتفاقات التحكيم المبرمة قبل المنازعة ("اتفاقات التحكيم السابقة للمنازعة") مُلزمة للمستهلكين، وكذلك الولايات القضائية التي لا تُعتبر فيها اتفاقات التحكيم المبرمة قبل المنازعة مُلزمة للمستهلكين (انظر الوثيقة A/CN.9/762، الفقرات ١٣-٢٥ والمرفق).

٤- وفي دورة الفريق العامل السابعة والعشرين (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣)، ذكر عدد من الوفود مجدداً أنه يتعين على الفريق أن يستنبط نظاماً شاملاً لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يستوعب النظم القانونية التي تنص على أن تكون اتفاقات التحكيم السابقة للمنازعة مُلزمة للمستهلكين والنظم القانونية التي لا تنص على ذلك.^(٨)

ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

ألف- ملاحظات عامة

الإطار العام لنظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر أثناء دورته الثامنة والعشرين، كخطوة أولية، في الإطار العام لنظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما يشمل مسائل مثل دور كل من مقدم خدمة التسوية ومنصة التسوية (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119)، وما قد يريد التجار استخدامه من علامات ثقة أو أختام أخرى خاصة بالنوعية، إن وجدت (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.124)، وإمكانية أو استصواب العمل مع أطراف ثالثة لتسهيل "الإنفاذ الخاص" للتوصيات أو قرارات التحكيم أو اتفاقات التسوية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.124)، وطبيعة العلاقة بين مقدم خدمة التسوية والتاجر، بما في ذلك كيفية قيام التاجر عملياً باختيار مقدم خدمة التسوية.

٦- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً النظر في الطابع التعاقدى للقواعد، فعندما تصبح صياغات القواعد المتوالية أكثر تقدماً تبدد إمكانية أن تكون "ملكية" القواعد ليست في يد طرفي النزاع أو في يد التاجر، بل في يد مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية؛ أي أنه يمكن أن يكون مقدم خدمة التسوية الحاسوبية هو الذي يعرض القواعد، أو صيغة منقحة للقواعد،

(8) A/CN.9/769، الفقرة ١٦.

على التجار بدلاً من قيام طرفي النزاع بالتفاوض على القواعد كوثيقة تعاقدية بينهما. ومن ثم، يتعاقد التجار على استخدام مقدم خدمة تسوية معين واستخدام القواعد الخاصة به. ولعل الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان لهذا الأمر تبعات على القواعد: فعلى سبيل المثال، هل من شأن ذلك الاستخدام أن يؤثر على أحكام القواعد المتعلقة بنطاق الانطباق؟ وهل يلزم أن تحدّد القواعد القانون الحاكم (المسار الأول)، أم أنّ مقدم خدمة التسوية هو الذي سيتولى عملياً اختيار القانون الحاكم الذي يكون تطبيقه مريحاً له؟

٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر كذلك في العلاقة بين مقدم خدمة التسوية والتاجر. فعلى سبيل المثال، هل يجدر أن تُعالج مسألتنا الاستقلالية والحياد في مبادئ توجيهية أم في موضع آخر؟ ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان مقدم خدمة التسوية الذي يُموّل حصراً من تاجر واحد أو من سوق واحدة يطرح مسائل خاصة يمكن أو يجدر تناولها في سياق نظام التسوية الحاسوبية الذي يقوم بصوغه.

الاقتراح التنفيذي ذو المسارين

٨- لعلّ الفريق العامل يستذكر أنه كان قد رأى في دورته السابعة والعشرين أنه لم يكن هناك رجحان للآراء الداعية إلى استبعاد النظام ذي المسارين لصالح مجموعة قواعد تناول المعاملات فيما بين المنشآت فقط (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/769)، وأنّ الاقتراح الذي طُرح بشأن نظام ذي مسارين (الذي يشار إليه فيما يلي بـ"الاقتراح التنفيذي ذي المسارين") قد لقي تأييداً كافياً لكي يُعتبر أساساً لمناقشة مقبلة (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/769). والصيغة المطروحة في إطار الاقتراح التنفيذي ذي المسارين تتعلق بالمسار الأول للقواعد فحسب، أمّا الأحكام الجديدة المقترحة فتتمثل في إدراج فقرة ١ (أ) في المادة ١؛ وفقرة ٥ (أ) جديدة في المادة ٢؛ ومُرفق.

هيكلة هذه المذكرة

٩- تحتوي هذه المذكرة على مشروع مشروع للقواعد، يتناول كل مسار على حدة، تسهياً للنظر في مجموعتي القواعد المتميزتين المرتأتين في النظام ذي المسارين. ومن ثم، يمكن العثور على مشروع لمسار القواعد الأول بكامله في الوثيقة WP.123 A/CN.9/WG.III، ومشروع للمسار الثاني في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.123/Add.1. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يولي اعتباراً لما ورد في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.119 و Add.1 من شروح تتعلق بالقواعد، لأنّ ذلك التعليق يظل في معظمه سارياً، ولكنه لم يستنسخ في هذه المذكرة.

باء- ملحوظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية

١٠- لا تتعلق الديباجة والمواد ١ - ١٥ الواردة أدناه في هذه الوثيقة إلا بالمسار الأول لمشروع القواعد.

١- القواعد الاستهلاكية

١١- مشروع الديباجة

"١- يُقصد من قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد") أن تُستعمل في سياق المعاملات الكثيرة العدد والمتدنية القيمة التي تُجرى عبر الحدود بواسطة الخطابات الإلكترونية.

"٢- يُقصد من القواعد أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية التي [هي مُرفقةٌ بالقواعد كتذييل لها و] تشكل جزءاً من القواعد:

[أ] المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

[ب] المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن المحايدين؛

[ج] المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛

[د] آلية الإنفاذ عبر الحدود؛

[...]

"٣- لا بُدَّ لأيِّ [قواعد] [وثائق] مستقلة ومكمّلة أن تكون متوافقة مع هذه القواعد."

ملاحظات

١٢- مع أن الفريق العامل قد رأى منذ إنشائه أن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: "التسوية الحاسوبية") مفيد بصفة خاصة في معالجة المنازعات الناشئة عن المعاملات الكثيرة العدد والمتدنية القيمة (انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/716، والفقرة ٤

من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.105)، فلعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في معنى عبارة "المعاملات الكثيرة العدد" التي ترد في الدياحة، وفيما إذا كان لهذه العبارة مغزى لدى مستعملي القواعد.

١٣- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

"١- تنطبق القواعد متى كان الطرفان في معاملة أُجريت باستخدام الخطابات الإلكترونية قد اتفقا صراحةً، وقت إجراء المعاملة، على أن المنازعات المتعلقة بتلك المعاملة والمدرجة ضمن نطاق القواعد تسوّى بمقتضى القواعد.

"١ (أ) لا تنطبق هذه القواعد متى كان أحد طرفي المعاملة مستهلكاً ينتمي إلى دولة مدرجة في القائمة الواردة في المرفق سين، ما لم يكن قد اتفق على القواعد بعد نشوء المنازعة.]

"١ مكرراً- يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه اتفاقاً مستقلاً عن المعاملة وإشعاراً واضح العبارة يوجه إلى المشتري بأن المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتدرج ضمن نطاق قواعد التسوية الحاسوبية تُسوّى حصراً من خلال إجراءات تسوية حاسوبية بمقتضى هذه القواعد [ويُبين فيه ما إذا كان المسار الأول أم المسار الثاني للقواعد هو الذي ينطبق على تلك المنازعة] ("بند تسوية المنازعات).]

"٢- لا تنطبق هذه القواعد إلا على الدعاوى الناشئة عن:

(أ) عدم تسليم البضائع المبيعة أو المؤجّرة [أو الخدمات المقدّمة] أو عدم تسليمها في موعدها، أو تحميل ثمنها أو خصمه بصورة غير صحيحة، و/أو عدم توفيرها وفقاً للاتفاق المبرم وقت إجراء المعاملة؛ أو

(ب) عدم تسلّم كامل ثمن البضائع [أو الخدمات] المقدّمة.

"٣-

الخيار ١: [لا تنطبق القواعد إذا كان قانون الدولة التي يقيم فيها المشتري ينصّ على أن الاتفاق على إحالة المنازعة المدرجة ضمن نطاق قواعد التسوية الحاسوبية لا يكون ملزماً للمشتري إلا إذا أبرم بعد نشوء المنازعة، ولم يكن المشتري قد أبرم ذلك الاتفاق بعد نشوء المنازعة أو لم يؤكّد ذلك الاتفاق الذي كان قد أبرمه وقت إجراء المعاملة.]

الخيار ٢: [تُحكّم هذه القواعد إجراءات التسوية الحاسوبية، إلا أنه إذا تعارض أيٌّ من هذه القواعد مع حكمٍ في القانون المنطبق لا يمكن للطرفين نقضه، كانت العُلبة لذلك الحكم.]

ملاحظات

الفقرة ١

١٤ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ عبارة "تسوَّى بالاتصال الحاسوبي المباشر بمقتضى القواعد" قد عدّلت إلى "تسوَّى بمقتضى القواعد" توحياً لوضوح الصياغة، ولأنّ تعبير "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" ليس مُعرّفاً إلا في المادة ٢ من القواعد.

الفقرة ١ (أ)

١٥ - أدرجت الفقرة ١ (أ) بين معقوفتين عملاً بالاقترح المقدم في دورة الفريق العامل السابعة والعشرين (انظر الفقرتين ٣٢ و٤٣ من الوثيقة A/CN.9/769). وهي تنطبق على المسار الأول للقواعد فحسب، وتقضي بأن يتولى طرف المعاملة ذاته تحديد ولايته القضائية ووضعيته (مثلاً، ما إذا كان منشأة تجارية أم مستهلكاً). كما تقضي بإدراج مرفق يتضمن قائمة بالولايات القضائية التي تختار إدراجها في تلك القائمة من أجل استبعاد انطباق المسار الأول للقواعد على المستهلكين الموجودين في تلك الولايات القضائية.

١٦ - وهذه الفقرة تستتبع ظاهرياً أنّ المسار الأول للقواعد يستبعد انطباقه على المستهلكين من الولايات القضائية المدرجة في المرفق، في الحالات التي يُلجأ فيها إلى التسوية الحاسوبية قبل نشوء المنازعة.

١٧ - وفيما يتعلق بإدراج مرفق يتضمن قائمة بالبلدان التي لا تنطبق عليها مجموعة قواعد إجرائية تضعها الأونسيترال، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في المسائل التالية:

(أ) ما هي العاقبة القانونية المقترحة في حال "انضمام" دولة ما إلى القائمة - هل هي تتخذ موقفاً قانونياً بشأن قانونها المتعلق باتفاقات اللجوء إلى التحكيم المبرمة قبل نشوء المنازعة، أم هي تُعرب عن تفضيل استرشادي لعدم السماح لمستهلكيها بأن يلجأوا إلى التحكيم في سياق تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؟ وعلى نحو مماثل، ما هي العاقبة القانونية للإغفال - فإذا لم تنضم الدولة إلى القائمة، هل هي تعرب عن وجهة نظر تتعلق بقانونها الوطني؟

(ب) ما هو الأساس الذي يستند إليه قرار الانضمام إلى القائمة؟ فعلى سبيل المثال، قد تكون لدى دول شتى قوانين معقّدة للمستهلكين لا تعالج اتفاقات اللجوء إلى التحكيم المبرمة قبل نشوء المنازعة أو بعدها معالجة مُتقنة.

(ج) ما هو الأساس القانوني (من زاوية القانون الدولي العام) الذي يمكن للدول أن تستند إليه في الانضمام إلى قائمة واردة في مجموعة قواعد إجرائية، وما هي الآلية التي يمكن بها فعل ذلك، وما هي الكيفية العملية التي تُعلن بها الدول انضمامها إلى تلك القائمة أو انسحابها منه؟

(د) ما هي الكيفية التي تُوجّه بها الطلبات إلى الدول بأن تتولى بنفسها الإعلان عن انضمامها إلى القائمة، ومَن الذي يوجه تلك الطلبات؟ وهل ستكون الفترة المتاحة للدول كي تعلن ذاتياً عن انضمامها مفتوحة دون حد زمني؟

(هـ) مَن هي الجهة التي تتولى إعداد وحفظ صيغة القائمة ذات الحجية؟

(و) هل يقع عبء إطلاع التجار على "الانضمامات" الجديدة إلى القائمة على عاتق التجار أنفسهم، أم على عاتق الجهة التي تحفظ القائمة؟ وهل هناك مسائل تتعلق بالمسؤولية يمكن تَوَقُّع نشوئها عن حفظ تلك القائمة؟

(ز) ما هي العواقب التي تقع على المستهلك في حال انضمام الدولة إلى القائمة أثناء إجراءات تسوية حاسوبية تتعلق بذلك المستهلك؟ أو بعد أن يكون المستهلك قد وقّع على العقد ولكن قبل نشوء أيّ منازعة؟

(ح) ما هي العواقب العملية والقانونية في حال تعديل الأحكام التعاقدية للقواعد، إذا كان الطرفان يريدان حذف المرفق أو تعديله، مثلاً؟

(ط) هل سيكون للمستهلك الذي ترد ولايته القضائية في القائمة أيُّ مُتَّسَعٍ للاتفاق على التحكيم بعد نشوء المنازعة؟

(ي) ما هي العواقب القانونية في حال اتباع المشتري "المسار غير الصحيح" - إما لأنَّ المستهلك الذي هو من دولة مدرجة في القائمة قد عَرَض عليه التاجر إجراءات قائمة على المسار الأول، أو لأنه عَرَّف بنفسه خطأً على أنه منشأة تجارية أو مستهلك؟

(ك) هل يتوقع الفريق العامل أن تترتب على إدراج قائمة من هذا القبيل أيُّ عواقب سوابقية فيما يخص نصوص الأونسيترال المقبلة؟

الفقرة ٣

١٨- إذا ما اختار الفريق العامل أن يحتفظ بالفقرة ١ (أ)، فلعلّه يودُّ حذف الخيار ١ للفقرة ٣، لأنه سيصبح عندئذ زائداً.

١٩- مشروع المادة ٢ (التعريف)

"لأغراض هذه القواعد:

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: "التسوية الحاسوبية")

"١- يُقصد بتعبير 'التسوية الحاسوبية' آلية لتسوية المنازعات تُيسرُّ باستخدام الاتصالات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

"٢- يُقصد بتعبير 'منصة التسوية الحاسوبية' منصة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، تتمثل في نظام لإنشاء الخطابات الإلكترونية المستخدمة في التسوية الحاسوبية أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها أو تجهيزها على نحو آخر، ويحدّد هذه المنصة مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية في إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٣- يُقصد بتعبير 'مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية' مقدّم خدمة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، المحدّد في بند تسوية المنازعات الذي يحيل المنازعات إلى التسوية الحاسوبية. بمقتضى هذه القواعد. ومقدّم خدمة التسوية الحاسوبية هو كيان يدير إجراءات التسوية الحاسوبية [ويحدّد منصة للتسوية الحاسوبية]، [سواء أكان لديه منصة للتسوية الحاسوبية أم لم يكن].

الأطراف

"٤- يُقصد بتعبير 'المدّعي' أيُّ طرف يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية. بمقتضى القواعد، بإصدار إشعار بهذا الشأن.

"٥- يُقصد بتعبير 'المدّعى عليه' الطرف الذي يُوجّه إليه الإشعار.

[يحدّد فيما بعد]

"٥ (أ)- يُقصد بتعبير 'المستهلك' شخص طبيعي يتصرف في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلة أو منزلية. [

"٦- يُقصد بتعبير 'الحايد' شخصٌ يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها.

الخطاب

"٧- يُقصد بتعبير 'الخطاب' أي بيان أو إعلان أو مُطالبة أو إشعار أو ردّ أو مذكرة أو تليغ أو طلب صادر عن أي شخص تسري عليه القواعد في سياق التسوية الحاسوبية.

"٨- يُقصد بتعبير 'الخطاب الإلكتروني' أي خطاب يُصدره أي شخص تسري عليه القواعد، مستخدماً معلومات منشأة أو مرسلّة أو متلقّاة أو مخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشاهمة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والنسخ البرقي والرسائل النصّية القصيرة واجتماعات التداول الشبكية والدرشة الحاسوبية ومنتديات الإنترنت والمدونات المصغّرة، وتشمل تلك المعلومات أيّ معلومات في شكل نظيري مثل الوثائق والصور والنصوص والأصوات التي تُحوّل إلى شكل رقمي لكي يتسنى تجهيزها مباشرةً بالحاسوب أو غيره من الأجهزة الإلكترونية."

ملاحظات

العناوين الجانبية

٢٠- قد يكون العنوان الجاني "الأطراف" مضللاً ما دام، بصيغته الحالية، يشمل تعريف "المخايد" وتعريف "المستهلك" الذي يرد بين معقوفتين؛ غير أنه كثيراً ما ترد في القواعد إشارة صريحة إلى "الطرفين". بمعنى "طرفي المنازعة". ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي تعريف "الأطراف" أم جعل التعابير المندرجة تحت هذا العنوان الجاني قاصرة على المدّعي والمدّعى عليه. وقد أُفرد بين معقوفتين حيزٍ محفوظ لكي ينظر الفريق العامل في شأنه.

الفقرة ٥ (أ)

٢١- أُدرجت الفقرة ٥ (أ) بين معقوفتين عملاً بالاقترح التنفيذي ذي المسارين الذي قُدّم أثناء دورة الفريق العامل السابعة والعشرين (انظر الفقرتين ٣٢ و ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/769). ولا تُدرج هذه الفقرة إلا في المسار الأول للقواعد (انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/769 والفقرة ٨ أعلاه).

٢٢ - مشروع المادة ٣ (الخطابات)

"١- تُرسل كل الخطابات الصادرة في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية عبر منصة التسوية الحاسوبية التي يحددها مقدم الخدمة. [يحدّد العنوان الإلكتروني لمنصة التسوية الحاسوبية التي يمكن تقديم الوثائق إليها في بند تسوية المنازعات].

"٢- يُشترط لاستخدام هذه القواعد أن يقدم كل طرف [أيضاً، وقت إبداء موافقته الصريحة على إحالة المنازعات المتعلقة بالمعاملة للتسوية الحاسوبية بمقتضى القواعد،] معلومات الاتصال الإلكتروني الخاصة به.

"٣- يكون العنوان الإلكتروني المحدد للمدعي لأغراض جميع الخطابات الناشئة في إطار القواعد هو العنوان الذي يُبلّغ المدعي إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية بمقتضى الفقرة ٢، وحسبما يحدّته المدعي لمقدم الخدمة في أي وقت بعد ذلك أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية (مما في ذلك بتحديد أي عنوان إلكتروني محدث في الإشعار، إن انطبق الحال).

"٤- العنوان الإلكتروني الذي يستعمله مقدم خدمة التسوية الحاسوبية لإرسال الإشعار إلى المدعي عليه هو العنوان الذي يُبلّغ المدعي عليه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية بمقتضى الفقرة ٢، وحسبما يحدّته للمدعي أو لمقدم خدمة التسوية الحاسوبية في أي وقت قبل توجيه الإشعار. وبعد ذلك، يجوز للمدعي عليه أن يحدّث عنوانه الإلكتروني بأن يبلغ مقدم خدمة التسوية الحاسوبية بذلك في أي وقت أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٥- يعتبر الخطاب قد تُسلّم عند قيام مقدم خدمة التسوية الحاسوبية، عقب تقديم الخطاب إليه وفقاً للفقرة ١، بتبليغ الطرفين بتوافر الخطاب وفقاً للفقرة ٦. ويجوز للمحايد بحسب صلاحيته التقديرية، أن يمدد أي موعده أقصى إذا أبدى الشخص الذي يُرسل إليه أي خطاب سبباً وجيهاً لعدم استخراج ذلك الخطاب من المنصة الحاسوبية.

"٦- يُسارع مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال الإقرارات بتسلّم الخطابات الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين والمحايد إلى جميع الأطراف [والمحايد] على عناوينهم الإلكترونية المحددة.

"٧- يسارع مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ جميع الأطراف والمحاييد بوجود أي خطاب إلكتروني في منصّة التسوية الحاسوبية."

"٨- يسارع مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إلى إبلاغ جميع الأطراف والمحاييد باختتام مرحلة التفاوض وبدء مرحلة التسوية الميسّرة من الإجراءات، وكذلك بانقضاء مرحلة التسوية الميسّرة، وبدء مرحلة التحكيم، إن انطبق الحال.

ملاحظات

عموماً

٢٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنه، تعزيزاً للوضوح، قد أزيلت عدة أقواس معقوفة، كما أزيل احتمال تقديم الأطراف عناوين إلكترونية متعدّدة.

الفقرة (١)

٢٤- حُذفت عبارة "بوسائل إلكترونية"، التي يراد بها وصف كيفية إرسال الخطابات إلى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية، لأنها تتضارب مع سائر أحكام القواعد.

الفقرة (٦)

٢٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان هذا الحكم ضرورياً، لأنّ التبليغ بالإقرار بالتسلّم ليست له صلة لا بالمواعيد القصوى ولا بسائر عناصر القواعد.

الفقرة (٨)

٢٦- الفقرة ٨ هي حكم جديد أُدرج بناء على توصية الفريق العامل بأن يوضّح الوقت الذي تنتقل فيه إجراءات التسوية الحاسوبية من مرحلة إلى المرحلة التالية (انظر الفقرات ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٨٦ و٨٧ من الوثيقة A/CN.9/769).

٢- بدء الإجراءات

٢٧- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار)

"١- يُرسل المدّعي إلى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً يتوافق مع الشكل المبين في الفقرة ٤. وينبغي أن يُشفَع الإشعار، قدرَ الإمكان، بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي استند إليها المدّعي، أو أن يتضمّن إشارات إليها.

- " ٢- يُسارع مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية [إلى إرسال الإشعار إلى المدعى عليه] [إلى تبليغ المدعى عليه بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية].
- " ٣- تبدأ إجراءات التسوية الحاسوبية [تُعتبر إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت] عندما يبلغ مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إحالة الخطاب إلى منصة التسوية الحاسوبية وفقاً للفقرة ١، بأن الخطاب متاح فيها وفقاً للفقرة ٢.
- " ٤- يُضمّن الإشعار ما يلي:
- "(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المدعى ومثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى في إجراءات التسوية الحاسوبية؛
- "(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني لكل من المدعى عليه ومثله (إن وجد) المعروف لدى المدعى؛
- "(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛
- "(د) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛
- "(هـ) بياناً يفيد بأن المدعى لا يلتزم في الوقت الراهن أي سبل انتصاف أخرى تجاه المدعى عليه فيما يخص المنازعة المتعلقة بالمعاملة المعنية؛
- "(و) مكان وجود المدعى؛
- "(ز) اللغة التي يُفضّل المدعى تسيير الإجراءات بها؛
- "(ح) توقيع المدعى و/أو مثله في شكل إلكتروني. بما في ذلك أي طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق منها؛
- "[...]"

٢٨- مشروع المادة ٤ باء (الرد)

- " ١- يُوسّل المدعى عليه إلى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية ردّاً على الإشعار يتوافق مع الشكل المبين في الفقرة ٣ في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ تسلمه الإشعار. وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع الردّ بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي استند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمن إشارات إليها.
- " ٢-]

[الخيار ١: يجوز أيضاً للمدعى عليه، في رده على الإشعار، أن يحيل إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية، عن طريق نفس منصة التسوية الحاسوبية المستخدمة في الإجراءات نفسها، دعوى ناشئة عن نفس المعاملة التي ذكرها المدعى في الإشعار (دعوى مضادة).] وترسل الدعوى المضادة في موعد أقصاه [سبعة (٧)] أيام تقويمية [بعد إرسال المدعى إشعاراً بدعواه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية.] [وتُعالج الدعوى المضادة في إطار إجراءات التسوية الحاسوبية جنباً إلى جنب مع دعوى المدعى].

[ويجب أن تتضمن الدعوى المضادة المعلومات المذكورة في الفقرتين ٤ (ج) و ٤ (د) من المادة ٤ ألف.]]

[الخيار ٢: يجوز للمدعى عليه، في رده على الإشعار، أن يرسل إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية دعوى مضادة. ويُقصد بتعبير 'الدعوى المضادة' دعوى [مستقلة] مقدمة من المدعى عليه ضد المدعى تنشأ من نفس المعاملة التي ذكرها المدعى في الإشعار [بالاستعانة بمقدم خدمة التسوية الحاسوبية ذاته]. [وترسل الدعوى المضادة في موعد أقصاه [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ إرسال المدعى إشعاراً بدعواه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية. وتُعالج الدعوى المضادة في إطار إجراءات التسوية الحاسوبية جنباً إلى جنب مع دعوى المدعى].

[ويجب أن تتضمن الدعوى المضادة المعلومات المذكورة في الفقرتين ٤ (ج) و ٤ (د) من المادة ٤ ألف.]]

"٣- يُضمّن الرد ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

"(ب) ردّاً على الأسس التي استندت إليها الدعوى، حسبما وردت في الإشعار؛

"(ج) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(د) بياناً يفيد بأن المدعى عليه لا يلتزم في الوقت الراهن أيّ سبل انتصاف أخرى تجاه المدعى فيما يخص المنازعة المتعلقة بالمعاملة المعنية؛

"(هـ) مكان وجود المدعى عليه؛

"(و) ما إذا كان يوافق على لغة الإجراءات التي حددها المدعى بمقتضى
الفقرة ٤ (ز) من المادة ٤ ألف أعلاه، أم يفضل استعمال لغة أخرى في الإجراءات؛
"(ز) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله في شكل إلكتروني، بما يشمل طرائق
أخرى لتحديد الهوية والتوثيق منها؛
" [...]"

ملاحظات

الفقرة ٣ (ب)

٢٩- لعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن عبارة "البيان والادعاءات" قد استُعيض
عنها بعبارة "الأسس التي استندت إليها الدعوى"، توحيًا للاتساق مع الفقرة ٤ (ج) من
المادة ٤ ألف.

٣- التفاوض

٣٠- مشروع المادة ٥ (التفاوض والتسوية)

التفاوض

"١- [عقب إرسال الرد [والدعوى المضادة، إن انطبق الحال]، المشار إليه
[إليهما] في المادة ٤ باء، إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية]، وتبلغ المدعى
بذلك]، يحاول الطرفان تسوية منازعتهم بالتفاوض المباشر، بما في ذلك باستخدام
طرائق التخاطب المتاحة في منصة التسوية الحاسوبية، حيثما يكون مناسباً.]

"٢- إذا لم يرسل المدعى عليه إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية ردًا على الإشعار
يتوافق مع الشكل الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ باء في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية
من بدء إجراءات التسوية الحاسوبية، فيفترض أنه قد رفض التفاوض، وتنتقل إجراءات
التسوية الحاسوبية تلقائيًا إلى مرحلة التسوية الميسرة، وعندئذ يُسارع مقدم خدمة
التسوية الحاسوبية إلى تعيين المحايد وفقًا للمادة ٦ (تعيين المحايد).

"٣- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بالتفاوض في غضون عشرة
(١٠) أيام تقويمية من تاريخ إرسال الرد إلى منصة التسوية الحاسوبية [وتبلغ المدعى
بذلك]، تنتقل إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائيًا إلى مرحلة التسوية الميسرة،

وعندئذ يبلغ مقدم خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين بذلك وفقاً للمادة ٣ (٨)،
ويُسارع إلى تعيين المحايد وفقاً للمادة ٦ (تعيين المحايد).

"٤- يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد الموعد الأقصى [لتقديم الرد] [للتوصل إلى
تسوية] لمرة واحدة. على ألا يتجاوز هذا التمديد عشرة (١٠) أيام تقويمية.

التسوية

"٥- إذا تمّ التوصل إلى تسوية أثناء مرحلة التفاوض [أو في أيّ مرحلة أخرى من
إجراءات التسوية الحاسوبية]، تُدوّن أحكام تلك التسوية في منصّة التسوية
الحاسوبية، وعندئذٍ تنتهي تلقائياً إجراءات التسوية الحاسوبية."

ملاحظات

الفقرة ٢

٣١- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن التوقيت المحدد بسبعة (٧) أيام تقويمية قد عُزِّز
بعبارة "من بدء إجراءات التسوية الحاسوبية" (الذي هو معرّف في الفقرة (٣) من المادة ٤
ألف)، تعزيزاً للوضوح فيما يتعلق بالتوقيت.

الفقرة ٣

٣٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ هناك عبارة قد أدرجت تجسيدا لاقتراحه
الداعي إلى تبليغ الأطراف عند انتقال الإجراءات من مرحلة إلى أخرى (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه).

الفقرة ٥

٣٣- حفاظاً على الاتساق مع ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين
بشأن وجوب تدوين اتفاق التسوية، حتى قبل انتهاء الإجراءات (انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة
A/CN.9/769)، أبقى على محتوى المعقوفتين في الفقرة ٥.

٣٤- وقد أمكن التوصل إلى ذلك الاتفاق فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ١ من
مشروع المادة، التي تحتوي على مبدأ مشابه. وقد نظر الفريق العامل أثناء دورته السابعة
والعشرين فيما إذا كان ينبغي تغيير موضع تلك الجملة الواردة في المادة ٨ (١) (انظر الفقرة
٥٣ من الوثيقة A/CN.9/769). ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كانت المادة ٥ (٥)
يمكن أن تنطبق في أيّ مرحلة من إجراءات التسوية الحاسوبية (انظر أيضاً الفقرات ١١-١٣

من الوثيقة (A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1)، وأن ينظر من ثم فيما إذا كان ينبغي أن تشكل حكماً منفصلاً، بل ربما أن تحل محل الجملة الثانية من مشروع المادة ٨ (١).

٤ - المحايد

٣٥ - مشروع المادة ٦ (تعيين المحايد)

"١- يتولى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية تعيين المحايد [باختياره من قائمة محايدين مؤهلين يحتفظ بها مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية] ويُسارع إلى تبليغ الطرفين بذلك التعيين وباسم المحايد الذي عيّنه.

"٢- يُعتبر المحايد، بقبوله التعيين، قد تعهد بأن يوفر ما يكفي من الوقت لكي يتسنى تسيير إجراءات التسوية الحاسوبية وإنجازها بسرعة وفقاً للقواعد.

"٣- يعلن المحايد، وقت قبول تعيينه، عن استقلاليته، ويفصح لمقدم خدمة التسوية الحاسوبية عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى المحايد، ابتداء من وقت تعيينه وطوال إجراءات التسوية الحاسوبية، أن يبادر إلى إبلاغ مقدم خدمة التسوية الحاسوبية بأي ظروف من هذا القبيل. ويُسارع مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال تلك المعلومات إلى الطرفين.

"٤- يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض على تعيين المحايد في غضون [يومين (٢)] تقويميين: '١' من تاريخ الإشعار بالتعيين دون إبداء أي أسباب لذلك؛ أو '٢' من تاريخ علمه بواقعة أو أمر يُحتمل أن يثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياد أو استقلالية المحايد، مع بيان الواقعة أو الأمر الذي يثير تلك الشكوك، في أي وقت أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

الاعتراضات على تعيين المحايد

"٥- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحايد بمقتضى الفقرة ٤ '١' تُسقط أهلية ذلك المحايد تلقائياً ويعيّن محايد آخر محله بمقتضى المادة ٦ مكرراً. وتُتاح لكل طرف إمكانية الاعتراض [ثلاث (٣) مرات] كحدّ أقصى على تعيين المحايد عقب كل إشعار بالتعيين، يكون بعدها تعيين المحايد من جانب مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية نهائياً، رهناً بأحكام الفقرة ٤ '٢'. أما إذا لم تقدم اعتراضات في غضون يومين (٢) من تاريخ أيّ إشعار بالتعيين، فيصبح التعيين نهائياً، رهناً بأحكام الفقرة ٤ '٢'.

٦- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحاييد بمقتضى الفقرة ٤ '٢'، يتخذ مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية، في غضون [ثلاثة (٣)] أيام تقويمية، قراراً بشأن إبدال ذلك المحاييد.

الاعتراضات على التزويد بمعلومات

"٧- يجوز لأي من الطرفين أن يعترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام تقويمية من تاريخ التعيين النهائي للمحاييد، على قيام مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية بتزويد المحاييد بمعلومات تأتت أثناء مرحلة التفاوض. وفي حال انقضاء فترة الأيام الثلاثة دون وجود أي اعتراضات، يحيل مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية كامل مجموعة المعلومات الموجودة على منصة التسوية الحاسوبية إلى المحاييد.

عدد المحايدين

"٨- يُعيّن محاييد واحد فقط."

ملاحظات

عموماً

٣٦- أوضح الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين أنه يعترم النظر في مشروع المادة ٦ في سياق كل من المسار الأول والمسار الثاني على حدة، لأنّ المسار الثاني يتيح اتباع إجراء أبسط لتعيين المحاييد (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/769). والنص الوارد في الفقرة ٣٥ أعلاه يجسد نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٦ من حيث صلتها بإجراءات المسار الأول (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/769).

٣٧- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنّ الفقرة ٤ (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1) قد حُذفت، وأنّ الفقرة ٧ (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1) قد نُقلت لتصيح مشروع مادة جديدة هي المادة ٦ (مكرراً)، من أجل الاستجابة لطلب الفريق العامل الداعي إلى تناول مسألة استقالة المحاييد أو إبداله في مادة منفصلة (انظر الفقرتين ١١٨ و ١١٩ من الوثيقة A/CN.9/769؛ وانظر أيضاً الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩ من الوثيقة A/CN.9/769).

٣٨- ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يحيط علماً بأنه قد أضيفت إلى مشروع المادة ٦ عناوين جانبية، تعزيزاً لوضوح النص وقابليته للقراءة.

الفقرة ١

٣٩- عُدِّلت الفقرة ١ لكي تتضمن المبدأ القائل بأنه ينبغي تعريف الطرفين بمهوية المحايد لكي يتمكننا بدرجة معقولة من الاعتراض على تعيين ذلك المحايد (انظر الفقرتين ١٠٩ و ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/769). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان اسم المحايد كافياً لتوفير أساس يستند إليه الطرفان للاعتراض عليه.

الفقرة ٣

٤٠- عُدِّلت الفقرة ٣ بناءً على طلب الفريق العامل أن يُبقى على واجب الإفصاح المستمر وأن يكون النص أكثر توافقاً مع المادة ١١ من قواعد الأونسيرال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) (انظر الفقرات ١١٥-١١٧ من الوثيقة A/CN.9/769).

٤١- وأضيفت كلمة "يسارع" في الجملة الأخيرة توخياً لمزيد من الاتساق في القواعد.

الفقرتان ٥ و ٦

٤٢- بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين، قُسمت الفقرة ٥ مكرراً من المادة ٦، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.119/Add.1، إلى فقرتين ٥ و ٦. تعزيزاً للوضوح (انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/769). وأُدخل على الفقرة ٥ تعديل طفيف تجسيدا لوجود مشروع المادة ٦ مكرراً الجديدة.

٤٣- مشروع المادة ٦ مكرراً (استقالة المحايد أو تبديله)

"إذا استقال المحايد أو لزم تبديله أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، يعيّن مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية، من خلال منصة التسوية، محايداً يحل محله بمقتضى المادة ٦. وتُستأنف إجراءات التسوية الحاسوبية من المرحلة التي توقّف فيها المحايد المبدّل عن أداء مهامه."

ملاحظات

عموماً

٤٤- رأى الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين أن يُدرج في القواعد حكم عام يتناول استقالة المحايد أو إبداله (انظر الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/CN.9/769)، بما في ذلك في حالة رغبة المحايد في الاستقالة لأسباب تتعلق بالاستقلالية والحياد.

٤٥ - مشروع المادة ٧ (صلاحيات المحاييد)

"١- يجوز للمحايد، رهناً بالقواعد [وبالمبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا الخاصة بالمحايد في التسوية الحاسوبية للمنازعات] أن يُسير إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً.

"١ مكرراً- يقوم المحاييد، لدى ممارسة مهامه بمقتضى القواعد، بتسيير إجراءات التسوية الحاسوبية على نحو يتفادى فيه الإبطاء والإنفاق غير الضروريين ويوفّر الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة. ولدى قيامه بذلك، يظلّ المحاييد في جميع الأوقات محافظاً على استقلاليته وحياده التامين، ويُعامل الطرفين على قدم المساواة.

"٢- رهناً بأيّ اعتراضات تُبدى بمقتضى الفقرة (٧) من المادة ٦، يُسير المحاييد إجراءات التسوية الحاسوبية بالاستناد إلى ما يقدمه الطرفان من وثائق وما يرسلانه إلى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية من خطابات، ويتولى المحاييد تقرير مدى أهمية تلك الوثائق والخطابات. [وتُسير إجراءات التسوية الحاسوبية بالاستناد إلى هذه الأشياء فقط، ما لم يقرّر المحاييد خلاف ذلك.]

"٣- يجوز للمحايد أن [يشترط على] [يطلب من] الطرفين، أو أن يسمح لهما، في أيّ وقت أثناء سير الإجراءات (وفقاً لما يقرره من شروط متعلقة بالتكاليف وغيرها) أن يُقدّم معلومات إضافية أو يبرز وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى في غضون مدة زمنية يحددها المحاييد.

"٤- تكون للمحايد صلاحية البتّ في ولايته، بما يشمل أيّ اعتراضات بشأن وجود أو صحة أيّ اتفاق على إحالة المنازعة إلى التسوية الحاسوبية. ولهذا الغرض، يُعامل بند تسوية المنازعات الذي يشكلّ جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى. وليس من شأن إصدار المحاييد قراراً ببطلان العقد أن يفضي تلقائياً إلى بطلان بند تسوية المنازعات.

"٥- عندما يظهر للمحايد أنّ هناك أيّ شك فيما إذا كان المدعى عليه قد تسلّم الإشعار بمقتضى القواعد، يتعين عليه أن يُجري ما يراه لازماً من تحريات أو يتخذ ما يراه لازماً من خطوات للتأكد من تسلّم المدعى عليه ذلك الإشعار، ويجوز له، لدى القيام بذلك، أن يمدّد عند الاقتضاء أيّ مدة زمنية منصوص عليها في القواعد. [أما بشأن ما إذا كان أيّ طرف قد تسلّم أيّ خطاب آخر أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، فيجوز للمحايد أن يجري ما يراه لازماً من تحريات أو يتخذ ما يراه لازماً

من خطوات للتأكد من تسلّم ذلك الخطاب، ويجوز له، لدى القيام بذلك، أن يمدّد عند الاقتضاء أيّ مدّة زمنية منصوص عليها في القواعد.]"

ملاحظات

٤٦- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنه قد حُذفت عدة أقواس معقوفة، توخياً لمزيد من الوضوح.

الفقرة ٢

٤٧- حفاظاً على الاتساق مع المادة ٢٧ (٤) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يجدر بالحايد، إلى جانب البت في مدى أهمية الوثائق والخطابات، أن يبتّ أيضاً في مقبولية الأدلة المعنية وموضوعيتها ووزنها.

الفقرة ٣

٤٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كانت الفقرة ٣ ضرورية، خصوصاً بالنظر إلى ما يتمتع به المحايد بمقتضى الفقرة ١ من صلاحية تقديرية واسعة.

٥- التسوية الميسّرة

٤٩- مشروع المادة ٨ (التسوية الميسّرة)

"١- يتخاطب المحايد مع الطرفين سعياً إلى التوصل إلى اتفاق ("تسوية ميسّرة"). فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق تسوية، دُوّنت تلك التسوية في منصّة التسوية الحاسوبية، وتنتهي عندئذ تلقائياً إجراءات التسوية الحاسوبية."

"٢- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعتهم بواسطة التسوية الميسّرة في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من التبليغ بتعيين المحايد بمقتضى المادة ٦ (١) ("انقضاء مرحلة التسوية الميسّرة")، انتقلت إجراءات التسوية الحاسوبية تلقائياً إلى المرحلة النهائية للإجراءات بمقتضى المادة ٩، وسارع مقدّم الخدمة إلى تبليغ الطرفين بذلك، عملاً بأحكام المادة ٣ (٨)، بأنهما انتقلا من مرحلة التراضي من الإجراءات إلى مرحلة التحكيم الملزم."

ملاحظات

الفقرة ١

٥٠ - لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان يمكن حذف الجملة الثانية من الفقرة ١، واضعاً في الاعتبار مناقشاته السابقة التي تدل على أنه قد يلزم نقل تلك الجملة وأخذاً في اعتباره أيضاً محتويات مشروع المادة ٥ (٥) (انظر الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/769؛ وانظر أيضاً الفقرة ٣٤ أعلاه).

الفقرة ٢

٥١ - عدّلت الفقرة ٢ تجسيدا لاتفاق الفريق العامل على أن الانتقال من مرحلة التسوية الميسّرة من الإجراءات إلى مرحلة التحكيم ينبغي أن يبلّغ إلى الطرفين على نحو أوضح (انظر الفقرات ٤٦-٥٠ من الوثيقة A/CN.9/769)، وأن انقضاء مرحلة التسوية الميسّرة ينبغي أن تكون مرتبطة بتبليغ الطرفين بتعيين المحاييد، لا بعملية تعيين المحاييد ذاتها (انظر الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/769)، ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان يمكن زيادة تبسيط العبارة اقترح في دورته السابعة والعشرين إدراجها في نهاية الفقرة ٢، وهي "ويسارع مقدّم الخدمة إلى تبليغ الطرفين، بمقتضى المادة ٣ (٨)، بأنهما انتقلا من مرحلة التراضي من الإجراءات إلى مرحلة التحكيم الملزم (انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/769).

٦- التحكيم

٥٢ - مشروع المادة ٩ (التحكيم)

١- " عند انقضاء مرحلة التسوية الميسّرة، يبادر المحاييد إلى إبلاغ الطرفين بموعد يقدمان بحلوله مذكراتهما الختامية. ويجب ألا يتجاوز هذا الموعد عشرة (١٠) أيام تقويمية من تبليغ الطرفين بانقضاء مرحلة التسوية الميسّرة.

٢- " يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم دعواه أو دفاعه. وتكون للمحايد صلاحية تقديرية لإلقاء عبء الإثبات على الطرف الآخر إذا ما اقتضت ذلك وقائع الأمور، في ظروف استثنائية.

٣- " على المحاييد أن يقيّم المنازعة بناء على المعلومات التي يقدمها الطرفان، وأن يصدر قراراً تحكيمياً بشأنها. ويتولى مقدّم خدمة التسوية الحاسوبية إبلاغ الطرفين بقرار التحكيم، ويدوّنُهُ في منصة التسوية الحاسوبية.

"٤- يُصدّر قرار التحكيم كتابةً ويوقع عليه المحايد، ويبيّن فيه تاريخ صدوره ومكان التحكيم.

"٤ مكرراً-

(أ) يُلبى اشتراط صدور قرار التحكيم كتابةً عندما يتيسر الوصول إلى المعلومات الواردة فيه بحيث يمكن استخدامها مرجعاً فيما بعد؛

(ب) يُلبى اشتراط التوقيع على قرار التحكيم عندما تُستخدم البيانات الواردة فيه لتحديد هوية المحايد وبيان موافقته على المعلومات الواردة في قرار التحكيم.

"٥- يبيّن قرار التحكيم بإيجاز الأسس التي استند إليها.

"٦- يُصدّر قرار التحكيم على وجه السرعة، ويُفضّل أن يكون ذلك في غضون عشرة أيام تقويمية [من نقطة زمنية معينة من الإجراءات].

"٦ مكرراً- يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الطرفين ملزماً قانوناً بأن يُفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

"٧- يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين. وينفّذ الطرفان قرار التحكيم دون إبطاء.

"٨- في جميع الأحوال، يتخذ المحايد قراره [من منطلق العدل والإنصاف] وفقاً لأحكام العقد، مع مراعاة أيّ وقائع وظروف ذات صلة [،]، ويأخذ بعين الاعتبار أيّ أعراف مهنية سارية على المعاملة]."

ملاحظات

الفقرة ١

٥٣- اتفق الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين على أن تُحتسب الأطر الزمنية لتقديم الإثباتات المشار إليها في الفقرة ١ اعتباراً من تبليغ الطرفين بتعيين المحايد (انظر الفقرتين ٨٥ و٨٦ من الوثيقة A/CN.9/769). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ تعبير "انقضاء مرحلة التسوية الميسرة" قد عرّف في مشروع المادة ٨ بأنه يعني الإخفاق في تسوية المنازعة في

غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من التبُّع بتعيين المحايد بمقتضى المادة ٦ (١) (انظر الفقرة ٥١ أعلاه). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان هذا الإطار الزمني واضحاً بما فيه الكفاية.

الفقرة ٤ مكرراً

٥٤- طلب الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين أن توضِّح الأمانة متى يجب أن تكون التبليغات الموجهة إلى الأطراف، أو وثائق معينة، في شكل كتابي (انظر الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/769). غير أنه لم تُدخَل على القواعد أيُّ أحكام إضافية في هذا الشأن، نظراً لطبيعة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، التي تحدُّث فيها الإجراءات برمتها في بيئة إلكترونية، ولما هو متبع في صكوك الأونسيترال من اتجاه عام نحو الابتعاد عن فرض تقييدات فيما يتعلق بـ"الكتابة" (انظر، على سبيل المثال، التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، والتي اعتمدها الأونسيترال في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

٥٥- ومن ثم، فإنَّ المرة الوحيدة التي ذُكرت فيها "الكتابة" أو عُرِّفت في إطار القواعد كانت في الفقرة ٤ مكرراً من مشروع المادة ٩، والتي تتعلق بالاشتراطات الخاصة بقرار التحكيم.

الفقرة ٨

٥٦- بناء على مناقشات الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين، وُضعت عبارة "من منطلق العدل والإنصاف" بين معقوفتين إلى حين تقديم اقتراحات بديلة.

٥٧- [مشروع المادة ٩ (مكرراً) تصحيح قرار التحكيم

"يجوز لأيِّ طرف أن يطلب من المحايد، في غضون [خمسة (٥)] أيام تقويمية من تاريخ تسلّمه قرار التحكيم، ومع إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، أن يصحِّح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية [أو أيُّ أخطاء أخرى أو أيُّ سهو ذي طابع مماثل]. وإذا رأى المحايد أن لهذا الطلب ما يسوغه، أجرى التصحيح [مع إيراد بيان موجز بأسباب ذلك] في غضون [يومين (٢)] تقويميين من تاريخ تسلّم الطلب. وتشكّل تلك التصحيحات جزءاً من قرار التحكيم [وُثِدُون في منصة التسوية الحاسوبية]. [ويجوز للمحايد أن يُجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسه في غضون [خمسة (٥)] أيام تقويمية من تاريخ إرسال قرار التحكيم.]"

٥٨ - مشروع المادة ٩ (مكرراً ثانياً) آلية المراجعة الداخلية

"١- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلغاء قرار التحكيم في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من تاريخ إرسال القرار، بأن يقدم طلباً بهذا الشأن إلى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية من خلال منصة التسوية الحاسوبية، على أساس (أ) أن مكان التحكيم يُلحق ضرراً محققاً بذلك الطرف؛ أو (ب) أنه كان هنالك خروج خطير عن قاعدة إجرائية أساسية تنتقص من حق ذلك الطرف في مراعاة الأصول الإجرائية.]"

"٢- يعيّن مقدم خدمة التسوية الحاسوبية محايداً ١، لا تكون له صلة بإجراءات التسوية الحاسوبية التي هي موضوع الطلب، ٢ من قائمة المحايدين المؤهلين التي يحتفظ بها مقدم خدمة التسوية الحاسوبية [أو ممن ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى]، لكي يتولى تقييم الطلب في غضون خمسة (٥) أيام تقويمية. وحالما يُعيّن المحايّد، يبادر مقدم خدمة التسوية الحاسوبية إلى إبلاغ الطرفين بهذا التعيين."

"٣- يُصدر المحايّد قراراً نهائياً بشأن طلب الإلغاء في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية من تاريخ تعيينه. فإذا ألغى قرار التحكيم، أُسندت إجراءات التسوية الحاسوبية، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى محايد جديد يُعيّن وفقاً للمادة ٦.]"

٥٩ - مشروع المادة ١٠ (مكان تسيير الإجراءات)

"يتولى مقدم خدمة التسوية الحاسوبية اختيار مكان تسيير الإجراءات، على أن يُختار هذا المكان من القائمة الواردة في تذييل [المسار الأول لـ] هذه القواعد.]"

٧ - أحكام عامة

٦٠ - مشروع المادة ١١ (مقدم خدمة التسوية الحاسوبية)

"يحدّد مقدم خدمة التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات.]"

٦١ - مشروع المادة ١٢ (لغة الإجراءات)

"١- رهناً باتفاق الطرفين، يُسارع المحايّد بعد تعيينه إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستُستخدم في الإجراءات [، آخذاً في اعتباره حق الطرفين في مراعاة الأصول الإجرائية. بمقتضى المادة [سين]]."

"٢- تقدّم جميع الخطابات، باستثناء أيّ خطابات تدرج ضمن نطاق الفقرة ٣ أدناه، بلغة الإجراءات (التي يُتفق عليها أو تُحدّد وفقاً لهذه المادة)؛ أو بإحدى لغات الإجراءات حيثما تكون للإجراءات أكثر من لغة.

"٣- يجوز تقديم أيّ وثائق مرفقة بالخطابات، وأيّ وثائق أو مستندات تكميلية تقدم أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، بلغتها الأصلية، على ألا يكون محتواها موضع نزاع.

"٤- عندما تستند أيّ دعوى إلى وثيقة أو مستند يكون محتواه موضع نزاع، يجوز للمحايد أن يأمر الطرف مقدّم الوثيقة أو المستند بتوفير ترجمة لتلك الوثيقة [إلى لغة يفهمها الطرف الآخر] [إلى اللغة الأخرى للإجراءات] [، وإلا، فإلى اللغة التي ذكرها الطرف الآخر في إشعاره أو رده بأنها هي اللغة المفضلة لديه]]."

٦٢- مشروع المادة ١٣ (التمثيل)

"يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص* أو أشخاص* من اختياره. ويجب على مقدمّ خدمة التسوية الحاسوبية أن يرسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم الإلكترونيّة المحدّدة [والتفويض بالتصرّف] إلى الطرف الآخر."

٦٣- مشروع المادة ١٤ (الإعفاء من المسؤولية)

"[باستثناء حالات الخطأ المتعمّد، يمتنع الطرفان، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن إقامة أيّ دعوى ضد مقدمّ خدمة التسوية الحاسوبية والمحايد بسبب أيّ فعل أو إغفال يرتكبانه في سياق إجراءات التسوية الحاسوبية بمقتضى القواعد.]"

٦٤- مشروع المادة ١٥ (التكاليف)

"[لا يتخذ المحايد أيّ [قرار] [قرار تحكيمي] بشأن التكاليف، ويتحمّل كل طرف التكاليف الخاصة به.]"

٦٥- [المرفق سين]

[قائمة الولايات القضائية التي تختار إدراجها في مرفق من هذا القبيل]]

ملاحظات

٦٦- وردت في الفقرة ١٧ أعلاه مناقشة إضافية للعنصر المتعلق بالمرفق من "الاقتراح التنفيذي ذي المسارين".

٦٧- وفيما يتعلق بالأسلوب، لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر في كيفية عمل المرفق جنبا إلى جنب مع التذييل المرتأى في الديباجة، وما إذا كان يجدر زيادة التمييز بين هذين النوعين من الوثائق على نحو ما.
